

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١١

تاريخ القرار: ١٩٩٤ / ٥ / ٣

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنا على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٩٤ اصدار القرار الآتي :

١. تخويل مجلس القضاء لقليم كوردستان كافة الصلاحيات والسلطات المناطة بمجلس العدل والمنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما يتعلق باعضاء الادعاء العام .
٢. يمنح اعضاء الادعاء العام حقوقهم في الترفيع والعلووة وتغيير الصنف اعتبارا من تاريخ استحقاقهم .
٣. يستثنى اعضاء الادعاء العام عند الترقية من احكام الفقرة (ب - ثانيا) من المادة (٤٥) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٤. على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .
٥. ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

~~جوهر نامق سالم~~

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق

٥/١/٥